ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفاسد لا يقابل ما فيه من مصلحة
على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا
لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قوله المدعي في مرضه
في عبد فلان درهم كان اجري واولى ان لا يسمع قوله دعوى عبد
فلان لحرمة الدماء واجيب بان ما هنا لم يحمل قوله ذلك دليلا
لفقد ولاية بل قرينة قوية مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين
في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الخلق وبرد بانه متهم سيما
ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المتهم فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة امنع فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه نظر قات
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان
يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان تعذر
الامتناع من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت عليه زوجية
طلاق لا يلزمها يمين وكل من هذا لزم في شيء من هذا استدل
بعموم هذا الحديث وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال اختلف الفقهاء هل

يستحلف

يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي ولا يستحلف الا
فيما يصح ان يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في
كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق
الله سبحانه وتعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون
منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه
في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر
واحمد وغيرهما الى ان وجوبها على كل مدعى عليه في حد
او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان
نكل حلف المدعي واثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك
وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو
حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعي
عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان الحكم بشاهد ويمين
وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة
ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به
عموم حديث واليمين على المدعي عليه والرواية في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فاما
قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر

فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على من انكر

Copyright © King Saud University